تقويم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

حورية واسع *

الملخص

إثبت إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا إمكانية إنفاذ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.وفي الوقت الذي اتجه فيه دارسو القانون الدولي الجنائي إلى التركيز على تطور الاجتهاد القضائي لهاتين المحكمتين المتعلق مبدإ شرعية الجريمة ، فإن مبدإ شرعية العقوبة حظي باهتمام إقل. وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة تقويم تطبيق هذا المبدإ من خلال العقوبات المقررة من طرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمعايير المستخدمة في تقديرها.

الكلمات المفتاحية: شرعيةالعقوبة ، الجرائم الدولية ،العقوبات ، المحاكم الجناية الدولية.

Résumé

La Mise en place des Tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda a prouvé que la mise en œuvre de la responsabilité pénale individuelle est possible sur le plan international. Alors que les spécialistes de droit international pénal insistent sur le développement de la jurisprudence à propos de la légalité des crimes, il n'en est pas de même, pour ce qui est du principe de légalité des peines .Cette étude tente d'évaluer les peines prononcées par ces tribunaux et les critères utilisés.

Mots clés :Principe de Légalité, Crimes Internationaux, Peines.

Summary

The establishment of the International Criminal Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda showed that the implementation of individual criminal responsibility is possible at international level; and while the international criminal law specialists set their studies on the development of the jurisprudence of the courts on the principle of legality of crimes, it is not the same, in terms of the principle of legality of sentences .This study attempts to evaluate the sentences imposed by the courts and the criteria used to support them.

Keywords:Legality principle, International crimes, Penalties.

* أستاذة مساعدة – قسم أ –بقسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.

مقدمة

شهد المجتمع الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين من طرف مجلس الامن :الاولى بموجب القرارين *808*الصادر بتاريخ *22*فيفري *1993*و*827*الصادر بتاريخ*25* ماي *1993* واسند إليها مهمة متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة*1991* ،والثانية بموجب القرار*955*الصادر بتاريخ *8*نوفمبر *1994* ، واوكل إليها متابعة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والاقاليم المجاورة لها خلال الفترة الممتدة بين *01*جانفي و*31*ديسمبر*1994*.

وككل هيئات التقاضي الجنائية كان ينتظر منهما إنفاذ المسؤولية الجنائية الفردية وتطبيق المبادئ التي تقوم عليها مختلف الانظمة القانونية في محاكمة المجرمين وتاتي في طليعة هذه المبادئ مبدا لا جريمة ولا عقوبة دون نص nullum crimen sine lege nulla poena sine lege والذي يقتضي وجود نص قانوني يحدد الجريمة والعقوبة المطابقة لها تعزيزا لسلطة الردع من جهة ، وحماية للفرد من تعسف القاضي من جهة اخرى ، لانه بإقرار هذا المبدا يتم العلم مسبقا بما هو محظور وما هي العقوبة التي يتعرض لها الفرد في حالة ارتكابه.

وقد ظهر في مختلف الكتابات التي تتعلق بالقانون الدولي الجنائي اهتمام الكتاب ببيان احترام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمبدا شرعية الجريمة دون ان يحظى الشق الاخر من المبدا والذي يتعلق بالعقوبة بالاهتمام ذاته ، خاصة انه لا يوجد على المستوى الدولي اي تفصيل دقيق للعقوبات عن الجرائم الدولية سواء في الاتفاقيات او في الانظمة الاساسية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية.

مشكلة الدراسة

تاتي هذه الدراسة كمحاولة لتقويم مدى احترام المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا لمبدا شرعية العقوبة ،ولا يتسنى هذا التقويم إلا من خلال فحص مختلف المعايير التي استند إليها قضاة المحكمتين في تحديد العقوبة والمتمثلة فيما يلي:

- الرجوع إلى العقوبات المطبقة في المحاكم الداخلية ليوغسلافيا السابقة ورواندا.
- المعيار المتعلق بخطورة الجريمة.
- المعايير المرتبطة بكل من الظروف المخففة والمشددة للعقوبة.

لكن قبل دراسة هذه المعايير يفرض التاصيل القانوني الرجوع إلى النصوص الدولية للكشف عن الاعتراف بمبدا شرعية العقوبة على المستوى الدولي لتبرير المطالبة باحترامه من طرف العدالة الدولية.

اولا: تكريس القانون الدولي لمبدا شرعية العقوبة

ظهر مبدا الشرعية لاول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة*1789* ، فلاجل حماية حقوق الإنسان وحريته خول هذا الإعلان الفرنسي للقانون وحده النص على الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها[1]. ثم اصبح هذا المبدا الاساس لكل نظام قانوني جنائي يحترم الحقوق الاساسية للكائن البشري إذ تقره معظم الدول في تشريعاتها الوطنية.

اما على المستوى الدولي فقد اكتمل الاعتراف به إلى درجة ان هناك من اعتبره من القواعد الامرة jus cogens[2]خاصة وان اتفاقية فينا تعرف هذه الاخيرة بانها القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية ككل باعتبارها قواعد لا يسمح بانتهاكها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة قانونية دولية مثلها وتملك الطبيعة نفسها[3]. فضلا عن ان كل الاتفاقيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان تشير إلى مبدا الشرعية ، حيث يوجد في المقام الاول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في *10*ديسمبر*1948*الذي خص نص المادة الحادية عشر (*11*)منه للضمانات والحقوق الممنوحة للمتهمين خلال المحاكمة الجنائية ،وقد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة انه لا يمكن ان يدان احد عن فعل او إهمال لم يكن مجرما بموجب قانون وطني او دولي اثناء ارتكابه ، كما لا يمكن ان يخضع لعقوبة اشد من العقوبة التي كانت مطبقة اثناء ارتكابه الفعل المجرم.وقد تكرر مضمون هذا النص ثانيا

في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [4]والذي استند إليه تقرير الامين العام للامم المتحدة السابق في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث اٍحال هذا التقرير صراحة للعهد ولاحترام حقوق الإنسان الواردة فيه[5].

كما ياتي في المقام الثالث احترام مبدا الشرعية حتى وقت الحرب حيث نصت عليه المادة (99) من اتفاقية جنيف الثالثة بمناسبة محاكمة اسرى الحرب، وكذا المادة 75من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة1977.

ولم يهمل القانون الدولي تكريس مبدا الشرعية ايضا على المستوى الإقليمي، حيث ورد النص عليه تباعا في المادة السابعة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان المعتمدة في نوفمبر 1950، وكذا المادة التاسعة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في 22 نوفمبر 1965، ثم المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 27جوان 1981. ومن ثمة يعد الاعتراف بمبدا الشرعية من خلال النصوص الاساسية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء العالمية منها او الإقليمية مبررا كافيا في حد ذاته لاعتباره شرطا مهما للاعتراف باي نظام قانوني سواء كان وطنيا او دوليا[6].

وهذا ما انتبه إليه الامين العام للامم المتحدة في تقريره الخاص بإنشاء المحاكم الخاصة، حيث اٍشار إلى اٍن مبدا شرعية الجريمة يتطلب من المحكمة الدولية اٍن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعد بلا شك جزءا من القانون العرفي مما لا يثير مشكلة عدم انضمام كل الدول للاتفاقيات الخاصة، وهذا يظهر الاهمية الخاصة للمحكمة الدولية التي تتابع الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[7].

في حين اٍن مبدا شرعية العقوبة يتصادف مع عدة مشاكل لاختلاف مواقف الدول بشان العقوبات، مما نتج عنه اٍن القواعد الدولية الخاصة بالعقاب جاءت عامة[8]. وتركت للمحاكم سلطة تقديرية واسعة، مما اٍثار مجددا الاعتبارات المتعلقة بمبدا الشرعية[9].

ثانيا: تقويم تطبيق مبدا شرعية العقوبة من خلال الاستناد إلى العقوبات المطبقة في المحاكم الداخلية ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

عند إنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، كان تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان قد بلغ اٍوجه بشان نبذ عقوبة الإعدام، ومن ثم كانت العقوبة الوحيدة التي يتعين على قضاة المحكمتين النطق بها- وفقا للنظامين الاساسيين -هي عقوبة السجن سواء كان محدد المدة اٍو مدى الحياة[10]. لكن مقتضيات مبدا شرعية العقوبة تثير نقصا في دقة النصوص التاسيسية المعتمدة ،حيث نجد اٍنها لم تبين الحد الادنى لعقوبة السجن على غرار ما تفعل معظم التشريعات الداخلية[11]، كما لم تضبط بشكل واضح عقوبة السجن المؤبد كحد اٍقصى ،وهذا ما يفسر الإضافة التي وضعها محررو النظامين الاساسيين للمحكمتين في نص المادة24الخاص بيوغسلافيا السابقة ونص المادة23 الخاص برواندا، حيث اٍحالت قضاة غرفة المحاكمة عند تحديدهم للعقوبة إلى الاستعانة بالممارسة والرجوع إلى مجموعة العقوبات المطبقة في المحاكم الداخلية حسب الحالة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ؛وقد راٍى الاستاذ William Schabasفي هذه الحالة احتراما لمبدا شرعية العقوبة[12].

لكن كلا المحكمتين لم تر اٍي التزام بمطابقة الممارسة الوطنية تماما، إذ اٍخذت هذه الإحالة على سبيل الاستدلال فقط، واٍوجدت مبررات لإمكانية التحول عن تطبيقها[13]. ويعد هذا الاجتهاد القضائي خروجا عن الاعمال التحضيرية التي اٍفضت إلى إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ،إذ اٍيدت بعض الدول مثل إيطاليا، وروسيا وهولندا اٍن تطبق عقوبة السجن وفقا للقوانين الوطنية الموجودة مسبقا بخصوص الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة [14] لكن في الوقت ذاته يمكن الإشادة بالنتيجة التي حققها هذا الاجتهاد لانه سمح بتخفيف التناقض الموجود بين القوانين الداخلية المعمول بها اٍنذاك في رواندا والتي كانت تعاقب كل من يرتكب إبادة الاجناس اٍو اٍي اٍفعال ذات خطورة جسيمة بعقوبة الإعدام وبين النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا الذي لم ينص على هذه العقوبة مما

يتيح احترام القانون الدولي الذي يتجه إلى استبعاد تطبيق عقوبة الإعدام[15].

كما إن الاستناد إلى العقوبات المطبقة في المحاكم الداخلية على سبيل الاستدلال فقط كان له من جهة إخرى تاثير غير منصف بالنسبة لبعض المحاكمين ،ففيما يخص المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة-مثلا- فرضت في بعض الحالات عقوبات تفوق إربعين سنة وهو الحد الاقصى الماخوذ به في التشريع اليوغسلافي بعد إلغاء عقوبة الإعدام في إوائل التسعينات[16] ،وهذا يطرح إشكالا في التعامل مع مبدإ شرعية العقوبة ، وإن كان قضاة المحكمة قد حاولوا تلطيف حدة هذه الحجة التي إثيرت مرات عديدة من طرف الدفاع بإن بينوا إن مرتكب الجريمة كان يمكن إن يدان عن الافعال المنسوبة إليه بعقوبة الإعدام قبل إن يتم إلغاؤها كتبرير لفرض عقوبات سجن تفوق الحد المنصوص عليه في قانون العقوبات اليوغسلافي[17]. كما تمت الإشارة في هذا السياق إلى إنه توجد اختلافات شديدة الاهمية بين المتابعات الجنائية التي تتم في إطار المجتمع الداخلي وبين المتابعات التي تتم على المستوى الدولي ، خاصة من حيث طبيعة الاعتداءات المرتكبة والمجال الذي ترتكب فيه[18]. والواقع إن احترام حقوق الدفاع -خاصة تلك المبنية على مبدإ شرعية العقوبة-تبقى محل استفهام إذا إوكل إمر مراعاته وفقا لمعيارين عامين يتمثلان في عقوبة السجن مدى الحياة كحد إقصى ، والإحالة إلى عقوبات السجن المطبقة من طرف المحاكم الداخلية[19].

ثالثا: تقويم تطبيق مبدإ شرعية العقوبة من خلال اعتماد معيار خطورة الجريمة

يعتبر معيار خطورة الجريمة من إهم المعايير في تحديد العقوبة في التشريعات الداخلية ، إما في سياق القانون الدولي الجنائي فإنه يفترض إن الجرائم الاكثر خطورة فقط هي المتابع بشإنها ، فالمحاكم الجنائية الدولية إنشئت لتحاكم عن "الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "الجرائم الاكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية بإكملها". وحسب نص المادة *24(2)* من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ونص المادة *23(2)* من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا فإنه يتعين على قضاة غرفة المحاكمة ، عند تحديد العقوبة ، إن ياخذوا في الاعتبار خطورة الجريمة والحالة الشخصية للمدان. وتعد الإحالة إلى هذا المعيار جد مهمة ، لان القانون الدولي الجنائي لا يوجد فيه إي تدرج بين مختلف الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية ، على خلاف الانظمة الجنائية الداخلية حيث يتم ضبط سلم العقوبات بحسب خطورة الجريمة[20]. ورغم إن قضاة المحكمتين قد ارتبطوا بهذا المعيار ، فإن الاجتهاد القضائي لم يضع إطارا واضحا يتعلق بمختلف الجرائم المعاقب عليها.وقد تم بيان ذلك في قضية Furundzija حيث ورد عن غرفة الاستئناف للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إنه من المبكر الحديث عن ولادة نظام للعقوبة إو عن التناسق الذي تتضمنه الممارسة الخاصة بتحديد العقوبة.وإذا كانت بعض المسائل تتدخل في تحديدها حقا ،فإنه سيتم معالجتها مستقبلا ،كما إن بعضها لم يتم التطرق إليه بعد[21].

وترتبط مع معيار خطورة الجريمة مشكلة إخرى تتمثل في كون الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية تندرج تحت تجريم واسع بوصفها جرائم حرب إو جرائم ضد الإنسانية إو جريمة إبادة الاجناس ، ومن ثم فعدم وجود نص دقيق بشإنها يقود بلا شك إلى غياب التناسق في الاجتهاد القضائي ووضع تدرج للعقوبات يمتاز بتسهيل تحديد مدة العقوبة وتخفيف التباين في الاحكام[22] والواقع إن الافتقار إلى التدرج الرسمي بين الجرائم الدولية دفع المحكمتين إلى اعتماد مقاربة تقوم على دراسة كل قضية على حدة[23] case by case فبالنظر إلى جريمة إبادة الاجناس- مثلا- التي تتفرد بالقصد الخاص الذي يقتضي إن ترتكب هذه الجريمة بنية"تدمير كلي إو جزئي لمجموعة وطنية ، إثنية ، إو عرقية إو دينية"[24] فهي تشكل بحسب طبيعتها ذات الخطورة القصوى ،الجريمة التي تتطلب العقاب الاكثر شدة ،ورغم ذلك فإن بعض مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تم عقابهم بعقوبات إشد من عقوبات مرتكبي الإبادة ،إذ عاقبت غرفة المحاكمة للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة Mitar Vasiljevic بعشرين(*20*)سنة سجنا بتهمة جريمة ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وإعراف الحرب[25].

في حين عاقبت المحكمة الدولية الخاصة برواندا Serushago بخمس عشرة (*15*) سنة سجنا بتهمة الإبادة معتبرة ان جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية من طبيعة متماثلة في الخطورة[26]. ويضاف إلى هذا الامر غياب التناسق بين الاحكام فيما يتعلق بالتدرج بين جرائم الحرب والجرائم ضدالإنسانية ، إذ ان اعتبار المحكمتين لهذين الصنفين من الجرائم ذوي خطورة متماثلة من حيث المبدا لم يفلت من الجدال ، حيث دافع بعضهم عن وجود تدرج اساسه الخطورة اللصيقة بين مختلف الجرائم ، بينما استند البعض الاخر إلى ظروف اخرى كحجم الالام المتسببة والتي تعتبر اكثر اهمية من تكييف الاعتداء[27]. وقد انعكس هذا الاختلاف في الاحكام التي اصدرتها المحكمتان ،إذ اعتبرت غرفة المحاكمة للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ان خطورة الجرائم ضد الإنسانية تفوق خطورة جريمة الحرب ، ومن ثمة تتطلب عقوبة اشد[28]. في حين ورد في تقدير غرفة الاستئناف انه لا يوجد اي تاسيس لمثل هذا التمييز ،فالعقوبات تعد واحدة ، وظروف كل قضية هي التي تسمح بتحديدها[29]. وهكذا كانت بقية الاحكام تغطي التباين في المواقف بين معارض لوجود التدرج في الخطورة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وبين مؤيد لوجود هذا التدرج[30].

وإذا كان قبول المحكمتين المرن للقناعات المختلفة قد قلص الاهمية القانونية لتدرج الجرائم الدولية[31]، فإنه في الوقت نفسه قد اثر سلبا على مبدا شرعية العقوبة من خلال التناقض في الاحكام الناجم عن عدم استناد القضاة على نصوص واضحة تحدد ضوابط استخدام معيار خطورة الجريمة في تحديد العقوبة.

رابعا: تقويم مبدا شرعية العقوبة من خلال اعتماد معيار الظروف المخففة والمشددة

اشارت المادة *24/2*من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة*23/2*من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا انه يتعين على القضاة عند تحديد العقوبة ان ياخذوا في الاعتبار الحالة الشخصية للمدان. وقد ادرجت قواعد الإجراءات والإثبات بدورها هذا المعيار في الظروف المشددة والمخففة التي تؤخذ في الاعتبار عند النطق بالعقوبة. والواقع ان إدراج مثل هذا النص البسيط يطرح إشكالا فيما يخص مبدا شرعية العقوبة ،لان عدم وجود نص بالمعنى الضيق stricto sensu لهذه الظروف يفتح المجال لتحكم القضاة.إذ كيف يمكن التاكد من إتباع المعايير نفسها فيما يتعلق بالظروف المشددة من قبل محكمتين مختلفتين تطورتا في نسقين متباينين ،وكيف يمكن التاكد ، حتى ولو كانت هذه المعايير وظروف الجريمة نفسها ،ان اخذها في الاعتبار كان متشابها ؟وبعبارة اخرى ما هو الظرف المشدد الذي يقود ، في وقائع متماثلة ،إلى التشدد ذاته في العقوبة ؟[32] اما فيما يتعلق بالظروف المخففة ،فقد كانت قواعد الإجراءات والإثبات اكثر دقة نوعا ما لانها نصت انه من بين الظروف يتوجب خصوصا الاخذ في الاعتبار اهمية التعاون الذي يوفره المتهم للمدعي العام[33] ، وفيما عدا هذا التوضيح يمكن ان تثار الاسئلة نفسها التي تطرح بخصوص الظروف المشددة لان الهدف المتوخى هو تلطيف تحكم القضاة واحترام مبدا شرعية العقوبة [34].

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا ،يلاحظ من جهة ان بعض الحالات لا يمكن ان تؤخذ كظروف مشددة وهي الصفة الرسمية سواء كرئيس دولة او حكومة او موظف سامي ،ومن جهة اخرى ينص النظامان الاساسيان للمحكمتين انه عندما يتصرف المتهم بامر من الحكومة او ممن هو اعلى منه درجة ،فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكن يمكن ان يؤخذ كسبب لتخفيف العقوبة ، فضلا على ان القضاة قد اوضحوا ان الظروف المخففة لا تنتقص من خطورة الجريمة وإنما تخفض في العقوبة التي ينبغي تاسيسها على الافتراض الاقرب إلى الصواب[35].

والواقع ان الظروف المخففة للعقوبة تعد كثيرة سواء ما تعلق منها بالظروف المتلازمة مع الجرائم المحاكم بشانها مثل حالة المتهم الذي لا يمارس فعليا سلطة او انه لم يكن طرفا في الجريمة إلا بصفة محدودة[36] ، او ما تعلق بالحالة الشخصية للمدان التي برزت في الاجتهاد القضائي تطويرا

لاحكام النظامين الاساسيين للمحكمتين في هذا المجال مثل السن[37]او الحالة العائلية للمتهمين[38].ولكن كل هذه الظروف لم يتم ذكرها بدقة في النصوص التاسيسية للمحكمتين وإنما خضع تقديرها- سواء على مستوى اخذها في الاعتبار او على مستوى تحديد مدة العقوبة -إلى السلطة التقديرية للقضاة وحدها ولا توجد اي رقابة يمكن ان تمارس على هذه السلطة سوى رقابة غرفة الاستئناف [39]. فعلى سبيل المثال كان اعتبار سن مرتكب الجريمة كظرف مخفف للعقوبة صعب التقدير ،إذ حسب اجتهاد قضاة المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية Furundzija تم تخفيض العقوبة المحكوم بها على المتهم باعتباره يبلغ من العمر23سنة[40] ، في حين استخدم صغر السن كظرف يفيد في تخفيض العقوبة في قضيةSerushago من طرف المحكمة الدولية الخاصة برواندا رغم ان المتهم كان يبلغ من العمر عند ارتكابه الافعال المنسوبة اليه37سنة ،مما يثير إشكالا حول السن المعتمد كظرف مخفف نتيجة هذا التباين في قضاء المحكمتين. وقد يؤسس هذا الاختلاف على ربط القضية بالسياق الخاص للنزاع الذي افضى إلى إنشاء المحكمتين ،والواقع ان هذا الربط ايضا يطرح بدوره تساؤلا حول اخذه في الاعتبار عند تحديد العقوبة ، إذ استخدم السياق المتعلق بحالة الحرب في تخفيض العقوبة المقررة في بعض القضايا مثل قضية Tadic[41] ، في حين انه في معظم القضايا لم يؤخذ في الاعتبار هذا السياق لتبرير بسيط يتمثل في ان مثل هذه المحاكم لا ينبغي ان تحكم إلا في سياق خارج المعتاد[42]. كما ان الاختلاف في الاخذ بالظروف المخففة يعد اخطر فيما يخص ظرف الاستقامة والسلوك الحسن ،إذ ان المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة اعتبرت ان كون المتهم شخصا ذا سلوك حسن قبل النزاع يعد ظرفا مخففا ،وبالنظر إلى العقوبة التي حكم بها على Biljana Plavsic والتي هي إحدى عشر (11)سنة عن تهمة جريمة ضد الإنسانية يبدو ان العقوبة قد خفضت فعليا[43].

لكن على خلاف ذلك،اعتبرت المحكمة نفسها في قضية Tadic ان كون المتهم"رجلا يحترم الشرعية، مسؤولا،ناضجا،متعاطفا وذكيا"فإن هذا يشدد في العقاب عوض التخفيف،لانه بمجرد ان مثل هذا الرجل امكنه ارتكاب مثل هذه الجرائم، فإن الامر يتطلب من جهته سوء نية وعدوانية اكبر مقارنة بالرجال الذين هم اقل منه تعقلا وحكمة[44]. فالاستقامة إذن كانت ظرفا متلونا مع غياب النص الواضح. وهذه الامثلة تدل على انه لا يوجد توضيح يربط بين الظروف المخففة ومدة العقوبة مما يصعب تقديرها،وقد ادى عدم النص على هذه الظروف بصفة حصرية في النصوص التاسيسية للمحاكم الدولية الخاصة إلى عدم التناسق في اخذها في الاعتبار بين القضايا[45].

اما فيما يخص الظروف المشددة فإنه يمكن تصنيفها وفقا لاجتهاد المحاكم الدولية الخاصة إلى ثلاثة اصناف[46]: الظروف المشددة المتعلقة بالمتهم مثل التعسف في استعمال السلطة او استغلال الثقة[47].والظروف المتعلقة بالجرائم مثل حجم الجريمة واتساعها[48] ، والوسائل ذات القسوة المتميزة التي تستعمل في ارتكاب الجرائم او الاسلوب الذي تم به تنفيذ الجريمة[49]. والظروف التي تتعلق بالضحايا او المجني عليهم مثل عدد الضحايا[50]والصدمة النفسية التي يتعرضون إليها[51]. وقد اثار الاجتهاد القضائي بالنسبة إلى هذه الظروف بعض الاستفسارات منها ما يتعلق بجريمة الإبادة التي ادرجتها محكمة رواندا كظرف مشدد [52] رغم ان إبادة الاجناس تعد في حد ذاتها فعلا مجرما يتطابق مع خطورة الجريمة كما هي ولا يمكن اعتبارها في الوقت نفسه ظرفا مشددا كما سبق ان وصفت المحكمة هذه الجريمة بانها "جريمة الجرائم" في عدد من القضايا.

كما انه بالرجوع إلى احكام المحكمتين يظهر ان هناك مشكلا اخر تطرحه العلاقة بين الظروف المشددة والظروف المخففة ، ففي الاحكام التي صدرت عن محكمة رواندا اجرت الغرف مقارنة بين الظروف التي يمكن ان تشدد العقوبة مع تلك التي يمكن ان تخففها ثم اوضحت بان الاولى تتغلب على الثانية ولذلك فإن الظروف المخففة لا يمكن ان تؤخذ في الاعتبار في تحديد العقوبة[53]. ويعد هذا خروجا عما هو سائد في معظم الانظمة القانونية ، حيث ياخذ القضاة في الاعتبار الجريمة ذاتها ثم يطبقون عليها الظروف المشددة وكذا

الظروف المخففة اي انهم يدرسون كل الوقائع التي تحيط بالفعل الإجرامي للوصول إلى عقوبة خاصة[54].

في حين اخذت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في الاعتبار كل الظروف المخففة والمشددة ، ففي قضية Nikolic–مثلا-عرضت غرفة المحاكمة كل ما يهدد المدان بالنظر إلى الظروف المشددة اي العقوبة القصوى ثم طبقت الظروف المخففة بهدف تخفيض العقوبة[55]. وبالرغم من ان التعامل المختلف مع العلاقة بين هذه الظروف يمكن ان يقود إلى عقوبة متماثلة فإن الطريقة في المعالجة تبدو غير متناسقة تماما خاصة فيما يتعلق بتاهيل المجرم وإبعاده عن مسرح الجريمة ، اللذين يعتبران من اهداف الجزاء الجنائي ، لانه في اغلب الانظمة القانونية تعد الظروف المخففة هي الدليل الذي يرشد إلى وجود اسباب التاهيل (كالسن والمحيط العائلي والسلوك...)او ما يلزم من الوقت إلى إبعاد المجرم ، فإذا وضعت هذه الظروف جانبا بحجة ان الظروف المشددة تتغلب عليها ، فإنه لا يمكن تحقيق هذه الاهداف لان القضاة لا ياخذونها في الاعتبار عند تحديد العقوبة ،ولذلك كان من الافضل للمحكمة الدولية الخاصة برواندا ان تقضي بان الظروف المخففة لم يكن لها وزن ذو قيمة فيما يخص الجريمة المرتكبة ، ولا يمكن تبعا لهذا تخفيف العقوبة بصفة ملحوظة كما فعلت ذلك المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية*Tadic*[56].

خامسا: تاثير استخدام المعايير المعتمدة على العقوبات المقررة

إن كل الاختلافات السابق ذكرها نجمت عن غياب النصوص الدقيقة حول شرعية العقوبة فادت إلى وجود تباين في العقوبات المحكوم بها (انظر الجدول البياني لبعض العقوبات). ويضاف إلى ذلك الاختلاف الكبير بين العقوبة المقررة في غرفة المحاكمة والعقوبة المحكوم بها من قبل غرفة الاستئناف مثلما كان الحال في قضية Blaskic -مثلا-التي نظرتها المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حيث حكم عليه في غرفة المحاكمة بخمس واربعين(*45*) سنة سجنا ثم خفضت في غرفة الاستئناف إلى تسع سنوات فقط مما يظهر وجود ثغرة في الطريقة المعتمدة لتقرير العقوبة[57]. وهذا هو ما اوضحته المحكمة نفسها من انه يصعب وضع قواعد توجيهية للاجتهاد القضائي في المحاكم الخاصة.

وفيما ياتي جدول بياني لبعض العقوبات المطبقة من طرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

اسم المدان	الجريمة المنسوبة إليه	العقوبة
Milomir Stakic	اربع جرائم ضد الإنسانية وجريمة انتهاك قوانين واعراف الحرب	40سنة (22مارس2006)
Dario kordic	اربع جرائم ضد الإنسانية وخمس جرائم انتهاك قوانين واعراف الحرب وثلاث جرائم خطيرة ضد اتفاقيات جنيف	25سنة سجنا(17ديسمبر2004)
Hazim Delic	افعال اغتصاب والافعال اللاإنسانية	18سنة سجنا(8افريل2003)
Dragoljub Kunarac	التعذيب والاغتصاب	28سنة سجنا(12جوان2002)
Radomir Kovac	التعذيب والاغتصاب	20 سنة سجنا(12جوان2002)
Stevan Todorovic	افعال قاسية وغير إنسانية	10 سنوات سجنا(31جويلية2001)
Tihomir Blaskic	افعال قاسية وغير إنسانية	45 سنة سجنا(3مارس2000) تم تخفيضها فيما بعد امام غرفة الاستئناف إلى 9سنوات(29جويلية2004)

خاتمة

كرست الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مبدا الشرعية كضمانة لمحاكمة عادلة تعزيزا لسلطة الردع ضد ارتكاب الجرائم من جهة وضبطا لسلطة القضاة كي لا تنزلق إلى التعسف من جهة اخرى. وإذا كان الشق الاول من هذا المبدا الذي يقتضي انه لا جريمة دون نص قد احيط بجملة من النصوص في القانون الدولي الجنائي فإن الشق الثاني من المبدا المتعلق بشرعية العقوبة بقي مفتقدا لكل توضيح سواء

في الاتفاقيات الدولية او في الانظمة الاساسية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ،وهذا ما دفع بقضاة هذه المحاكم إلى مواجهة مجموعة من المعايير اثناء الفصل في القضايا. وقد اتضح من خلال هذه الدراسة صعوبة التعامل مع هذه المعايير حسب النتائج المبينة ادناه:

• إن المعيار الاول الذي يستند إلى الممارسة المعتمدة في القضاء الداخلي تميز بالعمومية التي تتنافى مع دقة شرعية العقوبة حيث تطلب التقدير هنا الموازنة بين عقوبة السجن مدى الحياة ومراعاة عقوبات السجن المطبقة في المحاكم الداخلية مما افضى في نهاية المطاف إلى استخدام هذا المعيار على سبيل الاستدلال فقط.

• تصادم المعيار الثاني المتعلق بخطورة الجريمة مع انعدام وجود تدرج رسمي بين الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية مما دفع القضاة إلى اعتماد مقاربة تقوم على دراسة كل قضية على حدة *case by case* وهذا ما انجر عنه صعوبة في تحديد مدة العقوبة كان سيسهلها اعتماد سلم للعقوبات المعمول به في معظم الانظمة القانونية.

• اظهر الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية الخاصة تباينا كبيرا في التعامل مع المعيار الثالث الخاص بالاستعانة بالظروف المخففة والظروف المشددة في تحديد العقوبة ، لان الانظمة الاساسية لم تضع نصوصا دقيقة تبين هذه الظروف مما يوسع مجال السلطة التقديرية للقضاة.

والواقع ان غياب النصوص الدقيقة حول شرعية العقوبة واختلاف تعامل القضاة مع المعايير المعتمدة في تحديدها قد افضى إلى وجود اختلافات واضحة بين العقوبات المحكوم بها من قبل المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا.

وإذا كان النظام القانوني المعتمد في هاتين المحكمتين قد تميز بالمزج بين النظام الانجلوسكسوني الذي تحكمه السوابق القضائية والنظام الرومانو . جرماني الذي يحكمه القانون ، فإن القاضي في هاتين المحكمتين ، كما عبر عنه Damien Scalia ، قد تحرر من السوابق ولم يبق ما يحكمه سوى قانون فقير جدا ، لانه وجد نفسه في إطار عرف دولي ليست له تقاليد ولا وفرة في السوابق.اللهم إلا بعض النصوص التي يعوزها الترابط والدقة التي يمتاز بها القانون الجنائي الداخلي.

وبما ان هذه العدالة في طور التكوين ، فإن المستقبل كفيل بان يزودها بالحلول الملائمة لما هو مطروح من إشكالات قانونية بحيث تضمن حقوق الضحايا وحقوق المدانين على السواء لان "العدالة المنصفة "حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان هي التي تقوم على احترام مبدا الشرعية.

الهوامش

1. راجعنصالمادتينالخامسةوالثامنةمنإعلانحقوقالإنسانوالمواطنلسنة1789.وانظرفيذلك:

PatrickkolbetLaurenceLeturmy, Droitpenalgeneral, ed. Gualino, Paris, 2005, pp.33-36.

AlainProthais, " Lesprincipesd'undroitpenalhumanitaireàvocationuniverselle", inLeDroitpènalàl'aubedutroisièmèMillènaire, MélangesoffertsàJeanPradel, Eds. Cujas, Paris,2006, p.155.

2. DamienScalia, "Constatsurlerespectduprincipenullapoenasinelegeparles Tribunauxpénauxinternationaux," R.I.D.C, N°1, 2006, p.188.

3. راجعنصالمادة53مناتفاقيةفيناالقانونالمعاهدات1969

4. راجعالفقرةالاولىمننصالمادة15منالعهدالدوليللحقوقالمدنيةوالسياسيةالمعتمدفي1966.

5. ReportoftheSecretaryGeneralPursuanttoparagraph2ofSecurityCouncilResolution808, UNDoc .S/25704.

6. DamienScalia, Op.cit., p.190.

7. وقدوردفيتقريرالامينالعاماللامماالمتحدةمايلي:

"Theapplicationoftheprincipleofnullumcrimensinelegerequiresthattheinternationaltribunalshouldapply rulesofinternationalhumanitarianlawwhicharebeyondanydoubtpartofcustomarylawsothattheproblemofadherenceofsomebutnotallstatestospecificconventionsnotarise.

Thiswouldappeartobeparticularlyimportantinthecontextofaninternationaltribunalprosecutingpersonsresponsibleforseriousviolationsofinternationalhumanitarianlaw", seetheReportoftheSecretaryGeneral, Op.Cit. para.34.

8. تجدرالإشارةفيهذاالمقام ،إلىانمضمونالمادةالخامسةمناتفاقيةإبادةالاجناسلسنة1948اكتفتفقطبضرورةانتكونالعقوبة "فعالة" وإلىمضمونالمادةالرابعةمناتفاقيةمنعالتعذيبلسنة1984التياشارتإلىانتكونالعقوبات "مناسبة" وتاخذفيالاعتبارخطورةالاعتداء

9. RobertCryerandOthers, AnIntroductiontoInternationalCriminalLawandProcedure, CambridgeUniversityPress, 2010, p.494.

10. راجعنصالمادة24منالنظامالاساسيللمحكمةالجنائيةالخاصةبيوغسلافيالسابقةونصالمادة23منالنظامالاساسيللمحكمةالجنائيةالخاصةبرواندا. وكذاالقاعدة101منقواعدالإجراءاتوالإثباتالمعتمدةوفقالنصالمادة15منالنظامالاساسيلمحكمةيوغسلافياالسابقةبتاريخ11فبراير1994.علماانالمحكمتينيمكنهما ،إضافةإلىذلك ،انتحكمبإرجاعالملكيةوانتفرضغراماتوفقالنصالقاعدة77منقواعدالإجراءاتوالإثبات.

11. DamienScalia, Op. Cit., p.191.

12. Ibid, CotedWilliamSchabas, "InternationalSentencing: fromLeipzig (1923) toArush (1996), inCh.Bassiouni, InternationalCriminalLaw: Enforcement, VolIII, 2nded., ArdsleyTransnationalPubl. NewYork,1999.

13. Prosecutorv.Kunarac, Casen°IT-96-23&23/1-T, JudgementintheTrialChamberII (Febr .22,2001), para.829.

14. للإطلاععلىمحتورسائلهذهالدولانظر:

DamienScalia, Op.Cit. p.192inW.Schabas, "SentencingbyInternationalTribunals: aHumanRightsApproach" inDukeJournalofComparativeandInternationalLaw,Vol.7,1997,pp.472 - 473.

15. Ibid., p.192.

وتجدرالإشارةإلىانالقوانينالروانديةالداخليةتراجعتفيمابعدوالغتعقوبةالإعدامسنة2007ووضعتمكانهاعقوبةالسجنمدىالحياة. انظرفيذلك:

RobertCryerandOthers, Op.Cit. p.496.

Prosecutorv.Kanyarukiya, Casen° ICTRJudgementintheTrialChamber (Jun. 6,2008) paras. 94-96

16. منبينالامثلةعلىذلكيشارإلىالحكمالذيصدربحقTihomirBlaskicحيثحكمتعليهغرفةالمحاكمةب45سنةسجنانظر:

Prosecutorv.Blaskic, Casen°IT-95-14 –T,JudgementintheTrialChamberI (Mar. 3,2000)

وإنكانالحكمقدتمتخفيضهفيمرحلةالاستئنافإلىتسع(9) سنواتفي29جويلية2004.

17. DamienScalia, Op.cit., p.194.

18. RobertCryerandOthers, Op.Cit. p.495.

19. DamienScalia, Op.cit., p.194.

20. DamienScalia, Op.Cit., p.195inM.Vouilloz, Lajuridictionpenaleinternationale, BaleHellingetLichtenhahm,2001.p.70.

21. وردفيقضيةFurundzijaمايلي:

"...Itisthusprematuretospeakofanemerging « penalregime » andthecoherenceinsentencingpracticethatthisdenotes. Itistruethatcertain

issuesrelatingtosentencinghavenowbeendealtwithinsomedepth ;

however stillothershavenotyetbeenaddressed .TheChamberfindsthat ,at

Thisstage, itisnotpossibletoidentifyanestablished «penalregime»...."

Prosecutorv.furundzija ,Casen ° IT-95-17/1-A,JudgementintheAppeals

Chamber (Jul .21.2000) para.237.

22. DamienScalia, Op.Cit. p.196.

23. RobertCryerandOthers, Op.Cit. p.498.

24. Prosecutorv.Kambanda, Casen ° ICTR-97-23JudgementintheTrialChamber (Sept.4 , 1998),paras.16and42

25. Prosecutorv.Vasiljevic, Casen °IT-98-32-T, JudgementintheTrialChamber2 (Nov .29,2002), para.309.

وقدتمتخفيضعقوبةالمدانإلىخمسعشرة(15) سنةمنطرفغرفةالاستئنافانظر:

Prosecutorv.VasiljevicCasen °IT-98-32-A, JudgementintheAppealsChamber (Feb.25, 2004).

26. Prosecutorv. Serushago, Casen °TCTR-98-39, SentenceintheTrialChamber1 (Feb .5,1999), paras.13-14; RobertCryerandOthers, Op.Cit. , p.498.

27. BethVanSchaackandRonaldC.Slye, InternationalCriminalLawandItsEnforcement :CasesandMaterials , FoundationPress, U.S.A.,2010,pp.999-1001 ;RobertCryerandOthers,Op.Cit.,pp.498-499.

28. Prosecutorv.Tadic, Casen °IT-94-1-T, JudgementintheTrialChamber2 (Jul .14,1997), para.73

29. وردهذاالتقويمفيقضيةTadicلمامغرفةالاستئنافكمايلي:

"....TheAppealsChambertakestheviewthatthereisinlawnodistinctionbetweentheseriousnessofacrimeagainsthumanity andthatofawarcrime.

TheAppealsChamberfindsnobasisforsuchadistinctioninthestatuteortheRulesoftheInternationalTribunalconstruedinaccordanc ewithcustomaryinternationallaw: theauthorizedpenaltiesarealsothesame,

thelevelinanyparticularcasebeingfixedbyreferencetothecircumstancesofthecase."

Prosecutorv.Tadic, Casen °IT-94-1-AandIT-94-1-Abis, JudgementinSentencingAppeals (Jan.26,2000), para.69.

30. منالقضاياالتيظهرتفيهامعارضةوجودتدرجفيالخطورةبينالجرائمضدالإنسانيةوجرائمالحرب:

Prosecutorv.Erdemovic, Casen °IT-96-22-A, SeparateanddissentingOpinionofJudgeLi (Oct.7,1997)

Prosecutorv.Kayishema, Casen °ICTR-95-1, JudgementintheAppealsChamber (Jun.1,2001), para.367.

ومنالقضاياالتيظهرفيهاتاييدوجودالتدرجبينالجرائم:

Prosecutorv.Kambanda, Casen °ICTR-97-23-S, JudgementandSentence (Sept. 4,1998), para.1417.

31. RobertCryerandothers, Op.Cit. p.499.

32. DamienScalia, Op.cit. p.199.

33. راجعالقاعدة101(ب)(ii) منقواعدالإجراءاتوالإثبات

34. DamienScalia, Op.cit. p.199.

35. Prosecutorv.Skirica&ICST, Casen °IT-95-8-S, SentencingJudgementintheTrialChamber (Nov. 13,2001), para.110.

36. Prosecutorv.Aleksovski, Casen °IT-95-14/1A, JudgementintheAppealsChamber (Mar. 24,2000), para.184.

37. Prosecutorv.Erdemovic, Casen °IT-96-22-T, SentencingJudgementintheTrialChamber (Nov.29,1996), para.109.

38. Prosecutorv.Tadic, Op.Cit, p.62.

39. DamienScalia, Op.cit. p.201

40. Prosecutorv.furundzija, Casen °IT-95-17/1-T, JudgementintheTrialChamber (Dec.10,1998), para.284.

41. Prosecutorv.Tadic, Op.Cit. para.70 .

42. DamienScalia, Op.cit. pp.201 - 202

43. Prosecutorv.Plavsic, Casen °IT-00-39&40/1-S, SentencingJudgementintheTrialChamber (Feb27,2003), para.108.

44. وردفيهذهالقضيةمايلي:

"...Asthedefenseportrayshim, DuskoTadic, isanintelligentresponsibleandmatureadultraisedbyhisparents, inaspiritofethnicandreligioustoleranceandcapableofcompassiontowardsandsensitivityforhisfellons .Howeverthis,

ifanythingaggravatesmorethanmitigates:

forsuchmantohavecommittedthesecrimesrequiresanevengreaterevilwillonhispartthanthatforlessermen "

Prosecutorv.Tadic, Casen °IT-94-1-T, SentencingJudgementintheTrialChamber (Jul. 14,1997), para.59

45. DamienScalia, Op.cit., p.202.
46. Ibid., InA.M.LaRosa, Juridictionspénalesinternationales : laprocédureetlapreuve, P.U.F., Paris, 2003, p.184.
47. Prosecutorv.Kristic, Casen °IT-98-33-T, JudgementintheTrialChamber (Aug.2, 2001), para.711.
48. Prosecutorv.Blaskic, Op.Cit. paras.783-784.
49. Prosecutorv.Jelisic, Casen °IT-95-10-T, JudgementintheTrialChamber1 (Dec.14,1999), para.130.
50. Prosecutorv.Kambanda ,Op.Cit.,para.42
51. Prosecutorv.Furundzija, Op.Cit. paras.283-287.
52. Prosecutorv.Rutaganda, Casen °ICTR-96-3-T, JudgementintheTrialChamber (Dec.6,1999), paras.467-468.
53. *DamienScalia, Op.cit., p.203.*
54. Ibid, p.205.
55. Prosecutorv.Nikolic, Casen °IT-94-2-S, SentencingJudgementintheTrialChamber2(Dec.18 ,2003),para.214
56. DamienScalia, Op.cit., p.205